... ولا على النسا فاذا اذن السيد لعبده فهو افضل له وكذا لو اذن زوج المراة ... وكانت غير شابة ولا متزينة

فيه قوله مكتوبة يخرج عن المنذورة وصلوة الجنازة فانها لا تفرض فيها الجماعة
قوله لا عراة يخرج عن العبيد والنسا فان الجماعة في حقهم سنة قوله
فرض كفاية هذا متعلق بقوله ظهور الجماعة فيعني ان ظهور
الجماعة المذكورة في حق المذكورين في الاصل فرض كفاية قوله وتعاد ندبا با
خرى ولو مع واحد يعني انه يستحب لمن صلى المكتوبة ولو جماعة اذا ادرك جماعة
يصلون تلك الصلوة ان يعيدها معهم فلو لم يدرك جماعة اخرى ولكن ادرك واحدا
يصليها استحب ان يعيدها معه ليكونا جماعة قوله بنية الوقت يعني انه لا ينوي
بالمعادة الوقت بل ينوي في قلبه صلاة اصلي الظهر لله مقصدا ويقول بلسانه الله اكبر
قوله وتقع نفلا يعني الثانية لان فرضه الاولى قوله وهي للنسا سنة يعني ان
الجماعة تسن للنسا ولا تكون في حقهن فرض كفاية قوله وهي في التراويح
سنة يعني ان الجماعة تسن في صلوة التراويح قوله والوتر عقبها يعني مع جماعة
التراويح فيسن لمن صلى الوتر مع جماعة التراويح ان يصليه معهم جماعة قوله وفي
في افضل منه سنة يعني وتسن الجماعة في ما كان افضل من الوتر من الصلوات
كالعيدين والكسوفين والاستسقا وسياتي ان الجماعة في صلوة الجنائز لا تسن
للنسا قوله لا مندوب يعني فلا تسن فيها الجماعة في الاصح وان كانت افضل من الوتر
قوله سنة هذا متعلق بقوله وهي للنسا بما بعده الى قوله وفي افضل منه
قوله وللرجال افضل يعني والفضيلة في صلاة الجماعة للرجال افضل منها للنسا قوله
وفي المسجد له افضل يعني ان الجماعة في المسجد للرجل افضل من فعلها في البيت بخلاف
النسا فان جماعتهن في بيوتهن افضل قوله وبجمع كثير افضل يعني ان الصلاة
في الجماعة مع الجمع الكثير افضل منها مع الجمع القليل قوله افضل هذا

متعلق

متعلق بما تقدم من قوله وفي المسجد له الى هنا قوله لا وامامه مبتدع او مجبر
مبطل او يعطل منها مسجد قرب يعني الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعا فترك
امامته اولا وكذا لو لم [illegible] كان امام الجماعة يجبر المبطل لكون يجوز الصلوة مع فسق
وحال الدمي تركه امامته اولى وكذا لو كان يتحقق في جوار مسجد ولو كان ذلك
المسجد لا يصلي فيه الجماعة الا بحضور ذلك المتحقق كان فعلها لهذا المتحقق في
مسجد الجوار اولى من فعلها في غيره وان كان غيره اكثر جمعا لئلا يتعطل عنها
مسجد الجوار بغير وله عنه قوله وتقع لجزء يعني من ادرك مع الامام جزا من
الصلوة فقد ادرك فضيلة الجماعة ولكن ليس كمن ادرك الركعة ولا من ادرك الركعة
كمن ادرك الركعتين ولا من ادرك ركعتين كمن ادرك تحرم الامام فيحرم عقبه
قوله والجمعة بركعة يعني فمن ادرك دون ركعة من الجمعة فانه يتمها ظهرا ولا
صح في المنهاج انه ينوي بتحرمه الجمعة قوله والتكبيرة لشهود واتباع يعني يحدث
من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق فيدرك هذه الفضيلة ان ادرك تكبيرة الامام للتحرم ثم تابعه مسرعا بلا
وسواس ظاهر وان في التسمية لا بالاتباع دون الشهود قوله وابيح بل ندب
انتظار داخل يعني يندب للامام انتظار الداخل الى المصلى وهو في الصلاة لانه صح

صلى الله عليه وسلم

انه كان [illegible] في صلوته ما يسمع وقع نعل قوله
في ركوع وتشهد اخير يعني انما يسن الانتظار في هذين الموضعين لان الامام
الماموم يدرك الركعة بادراك ركوعه مع الامام ويدرك فضيلة الجماعة بادراك
جزء من الصلوة مع الامام قبل السلام قوله بلا تطويل وتمييز يعني فلا ينتظر انتظارا
فاحشا ولا يميز بين الداخلين فينتظر قوما دون قوم بل يسوي بينهم ولعصيه في ذلك

Copyright © King Saud University